

إذا أفطرت المرأة عدة أيام في رمضان لعذر شرعي ولم تصم حتى رمضان الثاني وفي رمضان الثاني أفطرت ...

صالح اللحيدان

إذا أفطرت المرأة في نهار رمضان خمسة عشر يوماً له سبب شرعي ولم تصم هذه الأيام المذكورة حتى رمضان القادم. وإيضاً في

هذا الرمضان الثاني أفطرت تسعة أيام لمرض - [00:00:00](#)

ولم تصم تلك الأيام المذكورة حتى رمضان الثالث. الرجاء الافادة في كيفية القضاء والكفارة لهذه الأيام المذكورة. جزاكم الله عنا

خييراً. الجواب ان الخمسة عشر يوم التي افطرتها ان كانت اذا تركتها - [00:00:16](#)

حتى دخل رمضان ثم خرج يعني لم تقضها قبل دخوله فان عليها وهو المتبادر من السؤال فان عليها قضاءها و كفارة اطعام مسكينا

عن كل يوم وكذلك الحال في التسعة الايام التي افطرت لمرض - [00:00:32](#)

اذا دخل شهر رمضان قابل اي التالي لرمضان الذي افطرت منه ولن تقضي هذه التسعة قبل دخوله ولم يمنعها من القضاء مرض فانها

في هذه الحالة ايضاً يجب عليها القضاء والكفارة - [00:00:52](#)

وكفارة ان تطعم مسكين عن كل يوم. ومقدار الاطعام نصف صاع من طعام اي كيلو ونصف كيلو بالمقياس بوزن الكيلو فهذا هو الجزاء

اما ان كانت اخرت الصيام لعذر لمرض - [00:01:09](#)

طلع عليها الا القضاء بالله التوفيق - [00:01:28](#)